

تاريخ الإنشاء 14/06/2021

رقم الفتوى #9373

صيام يوم الشك .

السؤال :

السلام عليكم

اليوم من المفروض أن نصوم يوم الشك ، ولكنني تعبان ؛ فاضطرت للأفطار ، كيف يمكنني أن أعوض هذا اليوم ؟ وهل يجزئ فقط قضاء هذا اليوم ، أم القضاء مع دفع الكفارة ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صيام يوم الشك مستحب ؛ كونه من شهر شعبان ، فلا قضاء ولا كفارة في الفرض المذكور .